



يكثر اليوم الحديث عن المنهج وطرح التساؤلات وإثارة النقاش حوله، ويكثر استخدام هذا المصطلح في الخطاب الدعوي، وتقويم الجهود والأعمال الدعوية.

والحديث عن المنهج مظهر من مظاهر النضج في التفكير وتجاوز الوقف عند المسائل الفرعية وتكرارها والجدل فيها على حساب الأصول.

لكن.. ما طبيعة هذا الحديث؟.

أهو حشد للطاقات والجهود داخل إطار الطائفة الناجية لاستكشاف معالم المنهج، وتحديد الثوابت الدعوية في مثل هذا العصر وظروفه؛ أم أن الجهود اتجهت للتشاجر والتطاحن داخل الصف الإسلامي بل داخل صف أهل السنة؟!

وما أسطرها هنا لا يعدو كونه اجتهاداً فردياً، ومحاولة شخصية، آمل من القارئ الكريم ألا يؤدي به اختلافه معي في قضية أو جزئية إلى رفض ما يوافقني عليه، وكلّ يؤخذ من كلامه ويرد، إلا المعصوم.

المنهج في اللغة:

قال ابن فارس: (النون والهاء والجيم أصلان متبادران: الأول: النهج، الطريق.. ونهج الأمر: أوضحه.

والآخر: الانقطاع.. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهوراً مقطوع النفس) [1].

حين نعود إلى لسان العرب نستطيع أن نستنبط أن معاني المنهج ومشتقاته:

1- الوضوح: طريق نهج: بين واضح، وهو النهج.

والمنهج: الطريق الواضح. واستنبط الطريق: صار نهجاً.

2- سلوك الطريق: نهجت الطريق: سلكته، والنهج: الطريق المستقيم.

3- الانقطاع: وهو ليس من هذا الباب، بل من الأصل الثاني. [2]

المنهج في الكتاب والسنة:

ورد المنهج في القرآن في قوله (تعالى): **(لُكُلٌ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)** [المائدة: 48]. وفي السنة النبوية: جاء استخدام هذا المصطلح في حديث: **(تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيْكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ... ثُمَّ تَكُونُ خَلْفَةً عَلَىْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ)** [3].

أخطاء في المنهج:

أولاً: اعتبار أقوال الرجال مقياساً للمنهج:

مما لا جدال فيه، ولا يحتاج لاستدلال: أن لأقوال أهل العلم قيمة ومكانة، ولا أدل على ذلك من أنك لا تقرأ لأحد من المعتبرين في مسألة من المسائل إلا وتراه يثنى على اختياره قوله قولاً من الأقوال، في الإشارة إلى من قال بهذا القول من أهل العلم. لكن هذا شيء، واعتبار أقوالهم وآرائهم حجة شرعية ومصدراً للتلقي شيء آخر.

وفي ميدان التقرير النظري: فلن تجد أحداً من أهل السنة يعتقد العصمة لرجل من الرجال، أو يرى أن قوله حجة ملزمة للأئمة كلها، لكنك حين تنتقل إلى ميدان العمل والتطبيق: فسترى الكثير من يتحدث عن قضايا كبرى تتعلق بالمنهج ينطلق من رأي فلان وفلان من الناس، ويظهر أثر ذلك في جوانب عده، منها:

1- استفتاء بعض المهتمين أهل العلم في كل ما يجد ويحدث، واعتماد هذه الفتوى أو الرأي حجة دون اعتبار الدليل الشرعي.

2- في مجال تقويم الأعمال الدعوية والجهود والبرامج، أو تقويم بعض الدعاة: قد يكتفى بسؤال فلان أو فلان من الناس، واعتبار رأيه حجة قاطعة.

3- الحكم بالانحراف عن المنهج على فرد أو داعية؛ بحجة أنه خالف ما قرره العالم الفلاني أو الجماعة الفلانية، أو الهيئة العلمية الفلانية.

ومع تأكيدها لقيمة أقوال أهل العلم وضرورة استفتائهم، إلا أن هذا شيء، واعتبار أقوال بعضهم حجة على الأمة شيء آخر. قال شيخ الإسلام (رحمه الله): (والمقصود أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً، اعتقاداً أو حالاً، فقد ضل في ذلك، كائنة الضلال الرافضة الإمامية...).

وكذلك: من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء... وكذلك: من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم فيما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقاً، كائنة الأربعة، وكذلك: من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة في كل ما يأمرون به وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء) [4].

ومن يقرأ في كتب أهل العلم السابقين واللاحقين فسيجد لهم قد تواصوا بالغيبة على التقليد والنعي على أصحابه وذمهم.

وقد يعتذر بعضهم بأنه يسوغ له التقليد، وأن غيره يدرك ما لا يدرك، وأنه لم يصل إلى مرتبة معرفة الأدلة ومناقشتها، فقد يسوغ له التقليد في ذات نفسه، لكن.. لم يجعل ذلك معياراً يحكم به على الآخرين، فيضلهم أو يخرجهم عن دائرة المنهج محتجاً بأقوال الرجال؛، وحين ينافق بالدليل الشرعي يقول: إنه ليس صاحب علم، وفرضه أن يقلد.

ثانياً: اعتبار واقع المجتمع معياراً للمنهج:

تفاوت مجتمعات المسلمين اليوم في مدى قربها أو بعدها عن الهدي الشرعي، ومدى سلامتها من البدع والمحاذيل، وقد يتميز مجتمع منها بأنه أكثر حفاظة وأقل ابتداعاً من غيره، فيشعر أهله بالتوجس والريبة مما يفديهم من سائر المجتمعات، ويعطي الواقع المشاهد بعض المصداقية لهذه النظرة.

لكن قد تحول القضية إلى افتئاع راسخ بأن أي وافد على هذا المجتمع بذلك دليل انحرافه، فيرفض هؤلاء الكثير مما لم يألفوه بحجة أنه وافد، أو لم يكن يعرف من قبل، ولو قالوا: {إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} لكانوا أكثر واقعية مع أنفسهم.

نعم، قد يكون هذا الوافد مخالفًا فينبغي أن يرفض؛ لأنه مخالف للشرع لا أنه وافد، وقد يكون موافقاً للشرع، فكونه غير معروف لدى مجتمع معين أو طبقة معينة من الناس مما علا قدرهم ليس مبرراً لرفضه.

ثالثاً: الخلط في المصطلحات الشرعية:

هناك مصطلحات شرعية رتب الشرع عليها المدح والذم، والوجوب والتحريم وبعضها مصطلحات عامة تحتاج للفقه في تنزيلها على الواقع والموافق، وقد ينطلي على مثل هذه المصطلحات، وينطلق منها، ويستمر أثراها على الناس في تقرير ما ي يريد به باسم المنهج، ومن ذلك:

1- المصلحة: فالصالح والفساد مصطلح شرعي يكثر الحديث عنه في كتب الأصول والمقاصد، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار أن الدين كله قائم على مراعاة المصالح والفساد، لكن بعض الدعاة قد يقف موقفاً ويعمل أعمالاً دعوية تخالف المنهج الشرعي، وحين يطالب بالحجة والبرهان لا يجد لنفسه مستندًا إلا أن المصلحة تقتضي هذا الأمر، وينسى هؤلاء أن المصلحة وصف شرعي لا بد من تنزيله على مناطه الشرعي فعلاً، وليس لباساً يلبسه من شاء على ما راق له من عمل.

وأحياناً قد يوصف الواجب الشرعي كإنكار المنكر بأنه يترتب عليه مفاسد، وينسى هؤلاء أن المفاسد المعتبرة هي ما اعتبرها الشرع. إن الأصل الشرعي المستقر: أنه يجب إنكار المنكر، إلا إذا ترتب على إنكاره مفسدة؛ فالقاعدة والأصل: وجوب الإنكار، وترتب المفسدة استثناء، فتحول الاستثناء عند بعض هؤلاء إلى قاعدة.

2- الفتنة: والفتنة جاءت نصوص الشرع بذمها وعيب أهلها والداعين إليها والساعين لإثارتها، لكن قد ينطلي على اليوم بعض الذين يسعون لتشويه سير الدعاة إلى الله (عز وجل) والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، من هذا المعنى المستقر وهذا الرفض لدى جمهور المسلمين للفتن؛ ينطلقون من ذلك ليحوّلوا جهد هؤلاء وإبلائهم إلى جرم وضلال، وفي ظل هذا الزخم الهائل من التهم بإثارة الفتنة للدعاة إلى الله (عز وجل) نسي كثير من المسلمين أو جهلو المعاني الشرعية للفتن.

فالصدق عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام؛ جرم عظيم، لا يوازيه القتال في الشهر الحرام؛ (يَسَّأْلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: 217].

وإيذاء المؤمنين لصدتهم عن دينهم فتنـة؛ (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ) [البروج: 10].

والكفر والشرك بالله فتنـة تستوجب الجهاد والقتال وإراقة الدماء لإزالتها؛ (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ)

3- البدعة: وهي مصطلح أطلق في الشرع على كل ما أحدث في دين الله، واقتربن هذا المصطلح بالذم في نصوص الكتاب والسنة، بل كان لا يدع التحذير منه في خطبة أو مناسبة (... وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، والخطأ هنا يقع في تنزيل هذا الوصف الشرعي على عمل معين أو شخص معين، فبعض أهل البدع يقصر هذا الوصف على نوع واحد من البدع، وهي البدع الحقيقة، وبخراج البدع الإضافية من وصف البدعة. وبعض آخر يغلو فيحكم بالابتداع على من لا يستحقه، ويصف بذلك كل من أخطأ في مسألة ولو كانت من المسائل الخفية، بل وربما كانت من مسائل الاجتهد.

رابعاً: الانطلاق من ردود الفعل:

ترك الأحداث آثارها وتهز النفوس هرّاً قد يفقدها بعض التوازن، فتتجه إلى طرف آخر، ومن هنا: تساهم ردود الفعل في صرف بعض الناس عن موقف الاعتدال:

ج- وقد تكون من الإنسان نفسه تجاه خطأ اكتشفه في نفسه، أو تقصير في جانب من الجوانب، فيتحول إلى الطرف المقابل، ويعالج الأمر بالطرف بعيداً عن الاعتدال والموضوعية.

د- وقد تكون تجاه حدث أو أزمة مرت بالأمة وتركت آثارها وخافت ظلالها الثقيلة على النفوس، (إن الناموس العام لردود الأفعال هو عدم الاتزان وعدم الموضوعية، وإن الكسالي والعاجزين والفووضويين سيظلون باستمرار على هامش الفعل، وفي بؤرة ردود الأفعال تتقاونفهم الأمواج العاتية) [5].

خامساً: اعتبار النتائج القريبة مقياساً لفشل ونجاح المنهج:

لا شك أن كل عامل يتطلع إلى نجاح عمله، وإلى تحقيق أهدافه ومقاصده، والدعاة إلى الله (عز وجل) شأنهم شأن سائر العاملين يسعون لتحقيق أهدافهم، من: نشر الخير في المجتمعات، وكاف الفساد والشر عنها، وقد يفشل بعض الدعاة في تحقيق الأهداف التي يتطلعون إليها.

والفشل تحكمه عوامل عدّة، منها: خطأ المنهج، لكن قد يكون ناشئاً عن تقصير في الأخذ بالأسباب، أو الذنوب والتقصير في الطاعة، أو عدم تمام صفاء النية، فقد يكون لدى المسلم شيء من ذلك، لكنه في الجملة سليم المنهج، فلا يسوغ أن نرفض طريقة ونحكم بفشلها؛ فالفشل هنا له هو لا للمنهج، لقد هزم المسلمون في غزوة أحد، وفروا يوم حنين، وأخبر القرآن أن ذلك بما كسبته أيدي المسلمين، فهل يجرؤ مسلم على اتهام أصحاب النبي بالخلل في منهجهم إذ ذاك؟ إذن: يجب التفريق بين التقصير وإثبات بعض الذنوب التي يتم علاجها بتصفية النفوس وتزكيتها والخلل في المنهج، الذي يعني المراجعة له.

وقد يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً لرفة أولياء الله؛ فقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقُسْطِ مِنَ النَّاسِ) [آل عمران: 21] و أثني على أصحاب الأخدود الذين حرّقوا جميعاً في النار في مجرزة جماعية، لم يكن الغلام إذ ذاك هو المسؤول عنها، ولم تكن تلك الدماء ثمناً لتهوره.

وَهِينَ جَاءَ النَّبِيُّ بِدُعُوتِهِ وَجَهَرَ بِهَا أَوْذِي نَفْرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْهُمْ مِنْ قَتْلٍ، وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، أَكَانَتْ دُعُوتِهِ هِيَ الْمَسْؤُلَةُ عَنْ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ؟! أَمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَعْنِي خَلْلًا فِي الْمَنْهَجِ؟! (مَعَاذُ اللَّهِ).

إِنَّا كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ الطَّعْنَ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِجِ الدُّعَوِيَّةِ بِحَجَّةِ أَنَّهَا فَشَلَتْ فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِمَا، وَالْفَشَلُ جُزْءٌ مِنْهُ قَدْ يَعُودُ لِلْمَنْهَجِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْمُضْرُورَةِ مَلَازِمًا لَهُ. أَمَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا النَّتَائِجَ بِمَقِيَّاسٍ آخَرَ غَيْرِ قِيَّاسِ الْحَاضِرَةِ، فَسَنَرَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَهُودِ الدُّعَوِيَّةِ الَّتِي يَصْنَعُهَا بَعْضُهُمْ بِالْفَشَلِ قَدْ حَقَّتِ النَّجَاحُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ الشَّرِعيِّ.

سادساً: الخلط في تحرير منهج السلف:

لَقَدْ كَانَ مِنْ مَنْجَزَاتِ الدُّعَوَيَّةِ السُّلْفِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ أَنْ اتَّفَقَ الرَّأْيُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى قَبُولِ مَنْهَجِ السَّلْفِ فِي الْجَمْلَةِ، وَصَارَ مِنْ دَلَائِلِ ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدًا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَجْرُؤَ عَلَى التَّصْرِيفِ بِأَنَّهُ يَرْفَضُ مَنْهَجَ السَّلْفِ، وَصَارَ الْوَصْفُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ تَهْمَةً لِدِيِ الْجَمِيعِ، يَسْعَى إِلَى نَفْيِهَا وَلَوْ كَانَ مَتَصَفًا بِهَا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَهِيَ قَضِيَّةٌ إِيجَابِيَّةٌ مُهِمَّةٌ، لَكِنَّ كَثُرَ الْحَدِيثُ الْآنُ عَنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ وَوَصْفِهِ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ وَوَصْفِهِ آخَرُ بِأَنَّهُ عَلَى خَلَافِ مَنْهَجِ السَّلْفِ، وَلَا شَكَ أَنَّ السُّعْيَ لِتَوْضِيُّخِ مَنْهَجِ السَّلْفِ، وَالسِّيرُ عَلَيْهِ، وَدُعَوَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ: قَضِيَّةٌ لَا مَجَالٌ لِلِّمَانِقَةِ فِيهَا، بَلِ النِّقَاشُ فِيهَا أَمَارَةٌ عَلَى الْإِنْهَارَفِ وَالْزَّلْلِ.

وَلَكِنَّ: هَلْ كُلُّ مَا ادْعَى أَنَّهُ مَنْهَجُ السَّلْفِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ فَعَلَّا؟ وَهَلْ يَحْقُّ لِكُلِّ مَدْعِيٍّ أَنْ يَتَّهِمَ فَلَانًا مِنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ عَلَى خَلَافِ مَنْهَجِ السَّلْفِ؟

إِنْ هُنَّاكَ أَخْطَاءٌ تَرْتَكِبُ فِي تَحْدِيدِ مَنْهَجِ السَّلْفِ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

1- إِهْمَالُ اعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ:

هُنَّاكَ أَمْوَرٌ مُسْتَقْرَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَهُنَّاكَ أَمْوَرٌ تَخَلَّفُ بِإِخْتِلَافِهِمَا، فَقَدْ يَقُولُ أَحَدُ السَّلْفِ قَوْلًا يَنْطَلِقُ عَلَى عَصْرِهِ وَوَقْتِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ عَاشَ إِلَى عَصْرِنَا لَرَبِّمَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

إِنْ اعْتِبَارُ الْعَصْرِ وَظَرْفُهِ لَا يَعْنِي بِحَالِ نَسْفِ آرَاءِ السَّلْفِ وَأَقْوَالِهِمْ، لَكِنَّ الْبَعْدَ الْزَّمَانِيُّ الْمُطْلَقُ لَيْسَ إِلَّا لِنَصْوُصِ الْوَحِيِّ، بَلْ حَتَّى أَقْوَالَهُمُ الْمُرْتَبَطَةُ بِزَمْنٍ مُعِينٍ أَوْ مَكَانٍ مُعِينٍ يَجِبُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهَا وَنُعْنَى بِهَا، مَرَاعِينَ اخْتِلَافَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

2- تَعْمِيمُ اجْتِهَادَاتِ آحَادِ السَّلْفِ:

قَدْ يَقْرَرُ أَحَدُ رَأْيِيَا فِي مَسَأَلَةٍ مِنَ الْمَسَأَلَاتِ، وَيَتَّبِعُ عَلَى تَقْرِيرِهِ بِسِرْدٍ بَعْضِ أَقْوَالِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ السَّلْفِ؛ لِيَنْطَلِقَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ، وَقَدْ يَجَارِيهِ الْقَارِئُ فِي هَذِهِ النَّتِيْجَةِ لِعَدَمِ اسْتِحْضَارِهِ لِسَائِرِ الْأَقْوَالِ وَالنَّصْوُصِ، وَيَغْيِبُ عَنِ الْقَارِئِ أَنَّ الْكَاتِبَ قَدْ تَعَمَّدَ اخْتِيَارَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَوَافَقَ مَا يَذَهِبُ إِلَيْهِ، وَتَجَاوزَ مَا تَعَارَضَهُ، وَالْأَمَانَةُ الْعَلَمِيَّةُ تَقْتَضِي بِلَا شَكَ نَقْلُ جَمِيعِ النَّصْوُصِ، أَوْ بِالْأَصْحَاحِ دُمُّ الْإِقْتِصَارِ عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنْهَا.

فَلَا بُدُّ مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنِ مَنْهَجِ السَّلْفِ وَآرَاءِ آحَادِ السَّلْفِ.

3- دُعَوَى اعْتِبَارِ رُوحِ مَا عَلَيْهِ السَّلْفِ:

وَهُوَ مَنْهَجٌ يَسْلُكُهُ أُولَئِكَ الْمُتَمَيِّزُونَ الَّذِينَ يَسِيرُونَ وَفَقَ مَا يَحْلُو لَهُمْ، وَهِينَ يَنَاقِشُونَ فِي ذَلِكَ وَيَطَالِبُونَ بِسُلُوكِ مَنْهَجِ السَّلْفِ؛ يَحْتَجُونَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ: اتِّبَاعُ رُوحِ مَا عَلَيْهِ السَّلْفِ، فَالْأَقْوَالُ وَالآرَاءُ الْمُبَتَدَعَةُ، وَالْمَنَاهِجُ الْمُنَحَّرَفَةُ، وَالْتَّسِيبُ الْفَقَهِيُّ وَالْعَلَمِيُّ

عند هؤلاء: لا يمكن أن يترتب عليه مجاوزة منهج السلف، ما دمنا متمسكين بروح ما عليه السلف !

إذن: فقضية اتباع منهج السلف قضية يجب أن تصبح من البديهيات لدى العاملين للإسلام، لكن الحكم بأن هذا منهج السلف، وأن ذاك خلاف منهج السلف يجب أن يصدر بموضوعية وعلم، وألا تطلق الأحكام جزافاً.

سابعاً: النظر إلى جانب واحد من النصوص:

إن من العدل في التعامل مع النصوص الشرعية أن ينظر الباحث فيها إليها جملة، وأن يجمع النصوص الواردة في الباب الواحد، وحين ينظر إلى جانب واحد منها فقط فسيخرج بنتيجة غير شرعية.

ففي مقابل النصوص التي تتوعد أهل الكبائر بالعقوبة والنkal: هناك نصوص تفتح أمامهم باب الرجاء، وفي مقابل النصوص التي تأمر بطاعة الولاة والصبر على جورهم: هناك نصوص تأمر بقول كلمة الحق والصدع بها في وجوههم، ولو أخططتهم.

ثامناً: اعتبار المسائل الاجتهادية من المنهج:

هناك مسائل مما يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ولا ينبغي أن تكون مجالاً وميداناً للإنكار والتهاج، فضلاً عن التأثير والتضليل، لكنك تجد بعض الدعاة حين يتبنى اجتهاداً في مسألة ينطلق من هذا الاجتهاد ليلزم الأمة به، ويقرر أن هذا مما لا يسوغ خلافه، وأن المخالفة فيه دليل على انحراف في المنهج.

ألسنا نرى أن بعضهم يتبنى اجتهاداً في مسألة من مسائل الوسائل الدعوية التي اختلف فيها أهل العلم في هذا العصر فيتبني رأياً من هذه الآراء، ويحشد أقوال مؤيديه، ويطوي صحفاً عن الآراء الأخرى في المسألة، وهو يعلم أنها تخالف رأيه، وهي علماء يحترمهم، فيصور للقارئ أن هذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن ثم: فأولئك الذين يخالفونه في اجتهاده منحرفون في منهجهم، بعيدون عما عليه السلف، فاقدون للورع والديانة... !

قال شيخ الإسلام (رحمه الله): (وأيضاً: فقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع: أن من الخطأ في الدين: ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يأثم، مثل الخطأ في الفروع العملية) [6].

تاسعاً: الخلط بين الخلاف في الأصل والخلاف في تحقيق المناط:

هناك فرق في المسائل الخلافية قد لا يتنطّن له بعض المختلفين، والغالب في الخلاف الدائر اليوم بين أهل السنّة هو من هذا الباب، ألا وهو: الخلاف في الأصل أو في تحقيق المناط.

فقد يتفق الجميع على أنه لا يكفر مسلم بكبيرة من الكبائر، ولا يكفر إلا بما سماه الشرع كفراً، فيجتهد أحدهم ويحكم بالكفر على معين لما ظهر له من خلال عمل موجب للكفر عند أهل السنّة، فإن ذلك لا يجوز للآخر اتهامه بأنه يرى رأي الخارج وينتحله.

بل هذا هو الشأن في الخلاف بين الأمة في سائر مسائل الفروع، فهم يتفقون على اتباع الدليل وسنّة النبي في كل مسألة، صغرت أم كبرت، لكن الخلاف قد ينشأ بينهم في تحديد ما هو مقتضى الدليل وسنّة النبي، فلا يسوغ لمن أوصله اجتهاده أن هذا الأمر سنّة وأن يصم من خالقه بأنه غير حريص على تطبيق السنّة، إذ المدار هنا: هل هذا الأمر سنّة أم لا؟

- (1) معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص361.
- (2) لسان العرب، م 6 ص4554.
- (3) رواه أحمد، ج 4 ص27.
- (4) الفتاوى، ج 19 ص69.
- (5) فصول في التفكير الموضوعي، لعبد الكريم بكار، ص270.
- (6) الفتاوى، ج 12 ص494.

مجلة البيان

المصادر: